كما هو مقتضى كلام الرافعي هنا وكلام غيره الاسراج خلافا لما في
الشامل الثالث هو ان الجمعه لا يجب الا بشرط الاستيطان وا
لعدد وغيره فجاز ان يعتبر في ادراكها ركعه بكمالها بخلا
غيرها لانه ليس من شرطها ذاك فلهذا لم يعتبر ركع
الرابع انا اذا قلنا لا يكون مدركا للقصر مثلا بادراك
جزء من الوقت فان فيه اسقاطها عنه رأسا فاحتيط
لها وجعل مدركا لها بادراك جزء من الوقت وكذلك
ليس كذلك الجمعه لانا اذا لم نجعله مدركا لها الا بادراك
الركعه لم يكن فيها اسقاطها بل احتياط لها لانا نوجب عليه
الظهر اربعا فاحتطنا لهما جميعا فبالمعنى الذي لم نجعل
مدركا للجمعه الا بادراك ركعه بذلك المعنى جعلناه
مدركا للقصر بادراك جزء من الوقت فدل على الفرق
بينهما وهذا بخلاف ادراك الوقت فانه لا يدرك في الجمعه
الا بكلها كما تقدم ولو سهى الامام في الجمعه فسجد ثم
تبين ان الوقت خرج اتمها ظهرا على المشهور واعاد
السجود لان السجود الاول لم يقع اخرا الصلوة ولو صلى من لزمته
الجمعه ظهرا عنها قبل فواتها فالجديد البطلان ولزمته
الجمعه وان كان معذورا وصلى الظهر هل سقط عنه خطاب
الجمعه ام لا ان قلنا باستقلالها فالمذهب الذي اورده
الجمهور عدم السقوط ما دام وقتها باق فان صلاها
جميعا ففي فرضه منها اقوال اصحها ما صححه النووي في شرح
المهذب الاول القاعده الرابعه يستحب لمن دخل المسجد
ان لا يجلس حتى يصلي ركعتين الا في مسائل منها الخطيب
اذا دخل المسجد للخطبه فانه يصعد الى المنبر ويجلس
عليه ولا يصلي التحيه ومنها اذا دخل والامام في اخر
الخطبه لم يصل التحيه ليلا يفوته ادراك اول الصلوة
مع الامام ذكره في الروضه ومنها اذا دخل من يريد الاقتدا

والامام

والامام في المكتوبه ومنها من دخل المسجد الحرام للطواف
ومن كان بالمسجد حين جلوس الخطيب على المنبر وجب
عليه ترك النفل صلوه نافله غير التحيه وحكى النووي
في شرحه الاجماع عليه قال وهي ساعة الاجابه وتبقى
مستمره الى انقضاء صلاه الجمعه لما ثبت في صحيح مسلم ولا
يحرم البيع في المسجد كما صرح به صاحب التتمه وغيره
قال النووي وهذا هو الظاهر لكن هو مكروه على الاظهر
الا اذا ظهر الامام على المنبر وشرع المؤذن في الاذان
حرم البيع واما غيره من الصنايع والعقود وغيرها
فهو في معناه سواء كان في المسجد او غيره ان جلس له
القاعده الخامسه من وجب عليه الجمعه استحب التبكير
اليها كما قدمناه الا في مسئلتين احدهما من به سلس البول
المسئله الثانيه امام الجمعه يسن في حقه الحضور لوقت
الصلوه ويستحب له اذا صعد المنبر واقبل عليهم يسلم
عليهم القاعده السادسه من جلس في موضع من المسجد
لصلوة او اعتكاف لم يجز اخراجه منه وكذا موضع مباح
الا في مسئلتين احدهما اذا جلس في موضع لصلوه او
اعتكاف وكان يعتاد جلوس المفتي للافتي او المدرس
للتدريس فيهما او لى لعموم نفعهما بموضع اعتاده وعرفه
فيه الناس المسئله الثانيه اذا اعتاد احد الاصحاب
البياعات موضعا للبيع فجاء غيره فجلس فيه فلمن اعتاد
اخراجه منه وجلوسه في موضع عادته ذكره النووي
في شرح مسلم القاعده السابعه السلام سنه والرد له
واجب الا في مسايل منها السلام على من وجبت عليه الجمعه
في حال اسماعه الخطبه لا يجب الرد في حقه بل يستحب على
الصحيح ذكره الرافعي في الشرح الكبير وصحح النووي في شرح
المهذب الوجوب فالاستثناء على ما رجحه الرافعي وحكى

Copyright © Islamic Heritage Society

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)